

# تابع دليل الطلاب

- نظام قبول وتحويل الطلاب
- شئون الدراسة والأمتحان
- نظام تأديب الطلاب
- رعاية الطلاب والاتحادات الطلابية

- المصادر: - لائحة نظام الساعات يوليو ٢٠١٠
- لائحة نظام الفرق ديسمبر ٢٠١٦


د. الأهرامات  
0114141414

## اللائحة الداخلية

معهد الأهرامات العالي للهندسة والتكنولوجيا  
مدينة السادس من أكتوبر

النه نشأ بالقرار الوزاري رقم 2591 بتاريخ 2007/9/20

ديسمبر 2016




Handwritten signature and date: 01/11/16

Telephone : +2 - 02 38559781/2/3/4  
Fax : +2 - 02 -38559785  
Website :http ://www.pyramid-institute.org

تليفون : 11 - 10 - 9 - 38878408  
فاكس : 38878414  
العنوان : مدينة الفردوس أمام دريم لاند - السادس من أكتوبر

معهد الأهرامات العالي للهندسة والتكنولوجيا



0  
عميد المعهد  
أ.د. أحمد محمد مصطفى



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي  
الوزير

## قرار وزاري

رقم : ١٠٢٨ بتاريخ : ٧ / ٢ / ٢٠١٧

### وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة.  
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته.  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي.  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٩١ بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٧ والخاص بإنشاء معهد الأهرامات العالي للهندسة والتكنولوجيا  
بالساحل من أكتوبر التابع لجمعية البركة للخدمات الاجتماعية والتعليمية.  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٨ بتاريخ ١٦/١/٢٠١١ باستبدال نص المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٢٥٩١ بتاريخ  
٢٠/٩/٢٠٠٧ بإنشاء معهد الأهرامات العالي للهندسة والتكنولوجيا بالساحل من أكتوبر التابع لجمعية البركة  
للخدمات الاجتماعية والتعليمية.  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٢٥ بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٣ باستبدال نص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ١٣٨ بتاريخ  
١١/١١/٢٠١١.


وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بالجلسة التي عقدت بتاريخ ٩/١١/٢٠١٦ بالموافقة على  
الخطة الدراسية للمعهد بنظام الفصول الدراسية طبقاً للإطار المرجعي ٢٠١٦ م.  
وعلى اعتماد أ.د/ عضو لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية على اللائحة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٦ م.  
وعلى محضر اجتماع لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بالجلسة رقم (٣٤) بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٧ م.  
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ / رئيس قطاع التعليم.

## قرر

- مادة (١) تطبيق الخطط والمتاهج الدراسية باللائحة الداخلية لمعهد الأهرامات العالي للهندسة  
والتكنولوجيا بمدينة السادس من أكتوبر بنظام الفصول الدراسية طبقاً للإطار المرجعي ٢٠١٦  
اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ م.
- مادة (٢) على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف ذلك.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

(أ.د/ خالد عبد الفتاح)





yehia  
لوائح ١٤

## فهرس اللائحة الداخلية

صفحة	المحتويات	الباب
3	مقدمة عامة	
4	الرؤية والرسالة و الأهداف	
<b>القسم الأول</b>		
<b>القواعد والأحكام العامة</b>		
<b>ويشمل:-</b>		
6	إدارة المعهد	الباب الأول
12	شئون أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعهد	الباب الثاني
17	أقسام المعهد ودرجاته العلمية	الباب الثالث
21	نظام قبول وتحويل الطلاب	الباب الرابع
24	شئون التعليم والدراسة والامتحانات	الباب الخامس
31	نظام تأديب الطلاب	الباب السادس
34	رعاية الطلاب والاتحادات الطلابية	الباب السابع
40	النظام المالي	الباب الثامن

٢٠١٦/١٢/٢٧



## الباب الرابع

# نظام قبول وتحويل الطلاب



## الباب الرابع

### نظام قبول وتحويل الطلاب

#### أولاً: قبول الطلاب

##### مادة (٣٩):

يكون ترشيح الطلاب للمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول ما لم يصدر قرار من وزير التعليم العالي بغير ذلك .

##### مادة (٤٠):

يسمح بالقيود للحاصلين على شهادة الثانوية العامة شعبة الرياضيات او ما يعادلها ممن تم توزيعهم على المعهد عن طريق مكتب التنسيق ، أو من المحولين من كليات او معاهد اخرى طبقاً للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ، و لا يجوز تجاوز شروط مكتب التنسيق فيما يخص التوزيع او التحويلات .

##### مادة (٤١):

يعطى كل طالب بطاقة جامعية خاصة بالمعهد تلصق عليها صورته وبوقعتها عميد المعهد و تختم بخاتم المعهد و يجب تقديم هذه البطاقة في كل شأن دراسي . ولا يسمح لاي طالب بحضور الدروس و المحاضرات و التمرينات العلمية و لا تأدية الامتحانات إلا إذا كان يحمل بطاقته الجامعية

#### ثانياً : تحويل الطلاب ونقل قيدهم

##### مادة (٤٢):

##### شروط القيد:

- يقوم الطالب بتقديم أصول المستندات المطلوبة و بطاقة الترشيح خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة و في المواعيد و التوقيينات المحددة التي يصدرها المعهد تطبيقاً للمواد من ٣٤ حتى مادة ٤٠ من قانون ٥٢ لسنة ٧٠ بشأن تنظيم المعاهد.
- استخراج البطاقة الجامعية للفصل الدراسي المطلوب قيد الطالب فيه تطبيقاً للمادة ٤١ من هذه اللائحة.
- يقبل المعهد الطلاب الأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بنفس شروط القبول العامة التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات للقبول بكليات الهندسة بالجامعات المصرية و المعاهد العليا للهندسة و التكنولوجيا بالنسبة للطلاب الوافدين. و يقبل المعهد كذلك الطلبة الحاصلين على الثانوية الصناعية بنفس شروط القبول العامة التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات للقبول بكليات الهندسة للجامعات المصرية و المعاهد العليا للهندسة و التكنولوجيا.



### مادة (٤٣):

لا يجوز النظر في تحويل الطلاب المقيدين بالفرقة الأولى بين المعاهد المتناظرة إلا إذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في المعهد المطلوب التحويل إليه .

### مادة (٤٤):

يجوز قيد وإعادة قيد الطالب في الحالات الآتية :


- ١ . الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده لعذر مقبول .
  - ٢ . الطالب الذي سحب أوراقه وهو مقيد بالمعهد وقدم عذرا .
  - ٣ . الطالب الذي لم يتقدم لمكتب التنسيق في سنة حصوله على الثانوية العامة لعذر مقبول و يكون القيد أو إعادة القيد بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص أو موافقة مجلس إدارة المعهد على حسب الأحوال .
- ويكون القيد أو إعادة القيد بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص أو موافقة مجلس إدارة المعهد وفي جميع الحالات يعتبر عام رسوب اعتباري لا يترتب عليه تخفيض الدرجات التي حصل عليها في الامتحان في السنة التي تنقضي دون أن يقيد فيها الطالب نفسه .
- يجوز لمجلس المعهد أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين خلال سنوات الدراسة في المعهد إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة وفي حالة الضرورة يجوز بقرار من الوزارة زيادة مدة وقف القيد ويعتبر الطالب المتغيب بدون عذر مقبول من المعهد منسحب من الدراسة ويلغى قيده من المعهد .



## الباب الخامس

# شئون التعليم والدراسة والامتحانات

عميد المعهد  
أ.د/ أيمن محمد ابن ماعيل



هذه الأثر أصيات العالي للهندسة والتقني ليو  
التعليم العالي بقرار وزير رقم  
التعليم العالي بقرار وزير رقم



صباحاً على رأسه م. د. رئيس اللجنة بتاريخ ١٤/١١/١٤

## الباب الخامس شئون التعليم والدراسة والامتحانات

مادة (45):-

أولاً :- نظام الدراسة

- مدة الدراسة خمس سنوات تبدأ بالسنة الإعدادية عام ثم يلتحق الطالب بالقسم العلمي ثم أولي وثانية وثالثة ورابعة.
- تكون الدراسة بنظام الفصل الدراسي على فصلين دراسيين رئيسيين ولكل فصل دراسي امتحان مستقل بالإضافة إلى امتحان دور سبتمبر.
- اللغة الانجليزية هي لغة التعليم بالمعهد فيما عدا المواد الإنسانية والعلوم الاجتماعية والثقافة العامة يجوز دراستها باللغة العربية.

ثانياً :- مواعيد الدراسة :

تنقسم السنة الأكاديمية إلى فصلين دراسيين كالآتي :-

- 1- الفصل الدراسي الأول (الخريف) : يبدأ من أوائل شهر سبتمبر لمدة لا تقل عن 17 أسبوع بما فيها الامتحانات.
  - 2- الفصل الدراسي الثاني (الربيع) : يبدأ من أوائل شهر فبراير لمدة لا تقل عن 17 أسبوع بما فيها الامتحانات.
- بالإضافة إلي دور سبتمبر للمتخفين في مادتين فقط للحصول علي درجة البكالوريوس.

ثالثاً :- مدة الدراسة:

- مدة الدراسة لفيل درجة البكالوريوس بالمعهد للطالب المنتظم لا تقل عن 10 فصول دراسية طبقاً لقانون 52 لسنة 1970.

رابعاً :- متطلبات الدراسة:

يتم توزيع المحاضرات و التمارين على نوعية المقررات طبقاً لمعايير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم و الاعتماد كالاتي:-

الدرجة	النسبة	المقررات الاختيارية والاختيارية
1	8-12%	الإنسانيات والعلوم الاجتماعية والثقافية العامة
2	20-26%	العلوم الأساسية والعلوم الهندسية العامة
3	20-23%	العلوم والتطبيقات والتصميمات الهندسية التخصصية الرئيسية
4	20-22%	العلوم والتطبيقات والتصميمات الهندسية التخصصية الفرعية
5	20-22%	أساسيات تقنية الاتصال والمعلومات وتطبيقات الحاسب
6	20-22%	المشايخ والتدريب العملي للخارجي والداخلي
7	20-22%	مقررات اختيارية للتخصصية البرامج الدراسية بالمعهد

محمد بيروي

مجلس الإشراف على الجامعات العالي للهندسة والتكنولوجيا  
مجلس التعليم بوزارة التعليم رقم ٢٥٤١

مجلس التعليم

## مادة (46):

### متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

- يتطلب منح الطالب درجة بكالوريوس الهندسة من معهد الأهرامات العالي للهندسة والتكنولوجيا بمدينة 6 أكتوبر التالي :-
- النجاح في جميع المقررات الدراسية طبقاً لخطة الدراسة و التعليم عن هذه اللائحة و التي ينفذها المعهد موزعة طبقاً للمادة 45.
  - اجتياز التدريب المقرر طبقاً لمتطلبات التقييم المنصوص عليها في المادة (53)
  - دفعات التخرج مايو وسبتمبر من كل عام دراسي وبعد اعتماد النتائج من وزير التعليم العالي

## مادة (47):

القواعد الخاصة بالأعذار المرضية :

1. يتقدم الطالب بالعدر المرضى في موعد غايته 48 ساعة من بداية المرض .
2. لا يسمح بقبول أي أعذار مرضية تقدم للمعهد بعد انتهاء الامتحانات.
3. في حالة إصابة الطالب بحالة مرضية أثناء تأديته للامتحانات يتم استدعاء طبيب المعهد إلى لجنة الامتحان للكشف الطبي على الطالب وإسعافه والإفادة بما إذا كان الطالب قادراً على استكمال الامتحان من عدمه و إذا حالت حالته الصحية من عدم قدرته على أداء الامتحان يعتبر غياب الطالب بعذر.
4. نظراً للطبيعة الخاصة بالمقررات و امتحانات المعاهد الهندسية مثل الرسم الهندسي و المعامل و المواد التي تحتاج إلى رسم و مهارات خاصة في استعمار، اليمين فلن يسمح بتحديد مرافق لكتابة ما يمليه عليه المريض الذي لا يستطيع الكتابة بنفسه أثناء الامتحانات.

## مادة (48):

### • شروط إيقاف القيد.

الطالب الذي يرغب في الانسحاب من عام دراسي لظروف المرض أو بعذر يقبله المعهد طبقاً للمادة 47 من هذه اللائحة يجب عليه التقدم بطلب للحصول على موافقة المعهد على إيقاف قيد دون استرداد ما سبق سداده من الرسوم ويكون وقف القيد قبل الامتحان النهائي للفصل الدراسي ، ويقوم بإعادة الدراسة في العام الدراسي في العام التالي بعد سداد الرسوم المقررة و لا تحسب عليه مرة رسوب و على أي الأحوال لا يجوز دخول الطالب الفصل الدراسي الثاني إلا بعد دخول الفصل الدراسي الأول.

دفعه على منوب كليه طابع العاهل الصايب الهندسي

و بناء على تأشيرته بالايضاح بتاريخ ١١/١١/٢٠١٦







## مادة (52):

يقوم طلاب المستوى الخامس بإعداد مشروع البكالوريوس أثناء العام الدراسي وتحدد مجالس الأقسام موضوعاته ويخصص له بالإضافة إلى ذلك فترة إضافية بعد الامتحانات التحريرية للفصل الدراسي العاشر يحددها مجلس المعهد بناء على اقتراح مجالس الأقسام بحيث لا تقل عن أربعة أسابيع .

## مادة (53):

يحدد مجلس المعهد بناء على عرض مجالس الأقسام نظام التدريب الميداني للطلاب مرتين علي الأقل خلال سنوات الدراسة ويتم تقييمها، ويعيدها الطالب الراسب فيها ولها درجات تضاف إلي المجموع التراكمي للطلاب وينفذ ذلك تحت إشراف هيئة التدريس وفي حدود الإمكانيات المتاحة. وعلى ألا تقل مدة التدريب عن 6 أسابيع أثناء الأجازات الصيفية داخل و خارج المعهد ويقدم الطالب تقريراً وافياً في نهاية التدريب عما اكتسبه من مهارات ومعارف عن الموضوعات التي تدرب عليها ويناقش هذا التقرير أمام لجنة من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد في التخصص الذي تم التدريب عليه وطبقاً للقواعد التالية.

### 1- مواعيد التدريب:

التدريب الأول: يبدأ بعد اجتياز الطالب مقررات الفرقة الأولى من التخصص لمدة ثلاثة أسابيع علي الأقل.  
التدريب الثاني: يبدأ بعد اجتياز الطالب مقررات الفرقة الثانية في التخصص لمدة ثلاثة أسابيع.

### 2- متطلبات التقييم الأساسية:

- 1- تقديم ورقة معتمدة من جهة التدريب بمحتوى البرنامج التدريبي ومدته قبل التدريب.
- 2- التقرير المعد من الطالب بعد الانتهاء من التدريب.
- 3- الشهادة المعتمدة الصادرة من الجهة القائمة بالتدريب.
- 4- استمارة التقييم التي تم إعطائها للطلاب من المعهد بعد استيفائها من الجهة القائمة بالتدريب.

### 3- أسس التقييم لفترة التدريب :


- 1- تقديم المتطلبات السابق ذكرها في المواعيد المحددة للتقييم والمناقشة.
- 2- حضور الامتحان الشفهي أمام اللجنة المشكلة لهذا الغرض وإلقاء ملخص لما تم استيعابه خلال فترة التدريب .
- 3- الرد علي أسئلة واستفسارات أعضاء لجنة المناقشة.
- 4- إذا لم يقوم الطالب بتقديم تقرير التدريب كما هو منصوص عليه باللائحة في الموعد المحدد يتم إنذار الطالب ، ويلتزم الطالب بتعويض التدريب في الصيف التالي عند عدم تقديمه أو الرسوب فيه ، ولا يعتبر التدريب من مواد الرسوب التي تعيق انتقال الطالب إلى الصف الأعلى.



المعهد العالي للتكنولوجيا  
بجانب  
١٢ / ١١ / ٢٠١٦



إعتراف  
بالتدريب



### مادة (54):

يرسل المعهد إلى الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالي قبل بدء موعد الامتحان بشهر على الأقل كشوف من ثلاث صور بأسماء الطلاب الذين سوف يتقدمون للامتحان سواء في امتحان النقل أو الامتحان النهائي وتقوم الإدارة المختصة بمراجعته الكشوف للتأكد من صحة قيد الطلاب بالمعهد وأحقيتهم في تأدية الامتحان ويستبعد الطلاب الذين لا حق لهم في تأدية الامتحان ثم تعتمد هذه الكشوف وترسل صورة منها للإدارة العامة لشئون الطلاب والامتحانات بالتعليم الخاص وترسل صورة للمعهد وتسلم الصورة الثالثة للرئيس العام للامتحانات للعمل بمقتضاها في امتحان نهاية العام الدراسي.

### مادة (55):

يرسل المعهد إلى وزارة التعليم العالي في كل فصل دراسي جداول الامتحانات وتشكيل لجان الامتحانات وقوائم الممتحنين والمصححين.

### مادة (56):

يكون عميد المعهد هو الرئيس العام للامتحانات بالمعهد والوكيل المختص نائب له وان تشكل لجان العمل للامتحانات وفقا للقواعد المنظمة لذلك بالمعهد وعلى أن يعتمد هذا التشكيل من رئيس القطاع المختص.

### مادة (57):

تجهيز سنويا قرار من وزير التعليم العالي بناء على عرض رئيس قطاع التعليم بتعيين رئيس عام الامتحان النهائي (البكالوريوس بالمعهد) ويعتبر عميد المعهد رئيس عام امتحان النقل ويكون رئيس عام الامتحان مسئولاً مسؤولة كاملة عن تنظيم جميع الأعمال المتعلقة بالامتحان.

### مادة (58):

تعلن نتيجة الامتحانات بعد اعتمادها من مجلس إدارة المعهد و مراجعتها من الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالي كما تعلن نتيجة امتحانات البكالوريوس بعد اعتمادها من وزير التعليم العالي بكشوف مفصلة لكل من الناجحين بتقديراتهم والمتخلفين.  
- تعلن النتيجة مرتبه حسب الحروف الهجائية لأسماء الطلاب في كل تقدير وتعلن في مكان ظاهر بالمعهد ولا تعلن نتيجة الطلاب ولا يخلى طرفهم إلا بعد سداد الرسوم والمصروفات المستحقة عليهم.

### مادة (59):

يقوم المعهد بتحرير شهادات مؤقتة لخريجي السنوات العشرية من قبلها على المعهد موضحا بها (الاسم - دور التخرج - تقديرات النجاح - التقدير العام - تاريخ منح المؤهل وتاريخ تاريخ) كما يقوم المعهد بتحرير الشهادات النهائية للخريجين اعتماد وزير التعليم العالي ونتيجة الامتحان وترسل إلى وزارة التعليم العالي لمراجعتها واعتمادها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير.

### مادة (60):

يطبق أحكام القانون رقم 52 لسنة 1987 في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 11 لسنة 1987 و القرارات المعدلة فإن لم يوجد قانون تنظيم الجامعات وفقا لأحكام التعليم العالي رقم 11 لسنة 1987 نص بالخاصة بالمعهد

لعموم منسوبي المعهد  
التصائب والهندسة  
رئيس القطاع التعليمي  
30  
91/111111

محمد بنوي



30/11/1111

# الباب السادس نظام تأديب الطلاب

عميد المعهد  
أ.د. أيمن محمد اسماعيل

مجلس الإدارة العام للمعهد  
المجلس الأعلى للمناهج والتمويل والتكنولوجيا  
المجلس التنفيذي بقرار وزيرى رقم ٢٥٩١  
Ministry of Education  
31

مجلس الإدارة العام للمعهد  
المجلس الأعلى للمناهج والتمويل والتكنولوجيا  
المجلس التنفيذي بقرار وزيرى رقم ٢٥٩١  
Ministry of Education  
31

## الباب السادس

### نظام تأديب الطلاب

#### مادة (61):

يخضع الطلاب المقيدون بالمعهد والطلبة المرخص لهم بتأدية الامتحان من الخارج للنظام التأديبي طبقاً للقانون رقم 52 لسنة 70 وقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والمبين فيما بعد.

#### مادة (62):

تعتبر على الأخص الأعمال التالية مخالفات تأديبية:-

1. الأعمال المخلة بنظام المعهد أو تعطيل الدراسة أو التحريض عليه وكذلك الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات وغيرها التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها.
2. كل فعل مخل بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه.
3. كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب له ، وكل غش في امتحان أو الشروع فيه.
4. كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها .
5. كل تنظيم داخل المعهد والاشتراك فيه بدون ترخيص سابق من مجلس إدارة المعهد.
6. توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط للمعهد أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من عميد المعهد.
7. الاعتصام داخل مباني المعهد أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب واللياقة.

#### مادة (63):

كل طالب يضبط متلبساً بالغش أو الشروع فيه باستخدام أحدي وسائل الغش المتعارف عليها يتم إلغاء امتحانه في المادة ( المقرر ) الذي ضبط فيه وحرمانه من دخول باقي ( المقررات ) التالية واعتباره راسباً في جميع المواد التي سبق تأدية الامتحان فيها لذات الفصل الدراسي ( التيرم ) فقط مع إحالته للجنة التأديب.

#### مادة (64):

العقوبات التأديبية التي توقع على الطلاب وهي:

1. التنبيه شفاهة أو كتابة.
  2. الإنذار.
  3. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً.
  4. الفصل من المعهد لمدة لا تتجاوز شهراً.
  5. إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
  6. الفصل من المعهد لمدة عام دراسي أو أكثر.
  7. الحرمان من تأدية الامتحان في جميع المواد لمدة سنة دراسية أو أكثر.
  8. الفصل النهائي من المعهد ، ويترتب عليه إلغاء قيد الطالب بالمعهد وحرمانه من التقدم للامتحان ويبلغ هذا القرار إلى المعاهد الأخرى.
- ويجوز لإدارة المعهد إعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل المعهد ، ويجب إبلاغ القرار إلى ولي أمر الطالب لكي يحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب ولعل أن يتعلم أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار.

محمد بيروي

عميد المعهد



## مادة (65):

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:-

1. أعضاء هيئة التدريس بالمعهد ، ولهم توقيع العقوبتين الأولى والثانية الواردة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس أو المحاضرات والتمرينات العملية والأنشطة المختلفة.
2. عميد المعهد أو الوكيل المختص وله توقيع العقوبات الأربعة الأولى المبينة بالمادة السابقة.
3. مجلس التأديب وله توقيع جميع العقوبات.
4. وفي حالة حدوث أى اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو الامتحانات أو حالة التهديد بذلك يتولى عميد المعهد الاختصاصات المخولة لمجلس التأديب وأن يعتمدهما رئيس الإدارة المركزية المختص على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من المعهد، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغاؤها أو تعديلها .

## مادة (66):

لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في بند 4 وما بعده من المادة (62) إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله تمييزاً هو منسوب إليه ، فإذا لم يحضر التحقيق في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله.

## مادة (67):

القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (63) تكون نهائية ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً أمام مجلس التأديب وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولي أمره ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولي أمره وتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول . ويجوز التظلم من قرار التأديب بطلب يقدم لعميد المعهد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ولمجلس إدارة المعهد الحق في أن يلغى العقوبة أو تخفيفها.

## مادة (68):


يشكل مجلس تأديب المعهد الخاص برئاسة عميد المعهد أو من يقوم مقامه وعضوية ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة المعهد يكون أحدهم من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد.

## مادة (69):

يجوز للطالب المحال إلى مجلس التأديب أن يصطحب معه أحد المحاضرين لجلسة جلسات المجلس.




بمجلس التأديب  
الأشهر أمامه  
الهيئة بقرار  
الوزير رقم 101  
2011  
Assiut Higher Institute



# الباب السابع رعاية الطلاب و الاتحادات الطلابية

محمد العبد  
أ.د/ أيمن محمد اسماعيل



## الباب السابع

### رعاية الطلاب و الاتحادات الطلابية

#### مادة (70):

تشكل الاتحادات الطلابية وفق مواد قانون المعاهد العليا الخاصة ولائحته التنفيذية من طلاب المعهد النظاميين المقيدین به والمسددین لرسوم الاتحاد ويكون للطلاب الوافدين الذين يسدون رسوم الاتحاد حق ممارسة أوجه النشاط الخاص بالاتحاد بدون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح.

#### مادة (71):

تهدف الاتحادات الطلابية إلى تحقيق ما يلي:-

1. تنمية القيم الروحية والأخلاقية وتنمية الوعي الوطني والقومي لدى الطلاب وتوعيدهم على القيادة وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم.
2. بث روح الأخوية السليمة بين الطلاب وتوثيق الروابط بينهم وبين القائمين بالتدريس والعاملين.
3. اكتشاف مواهب الطلاب وقدراتهم ومهاراتهم وصقلها وتشجيعها.
4. نشر وتشجيع تكوين الأسر والجمعيات العلمية الطلابية ودعم نشاطها.
5. نشر وتنظيم الأنشطة الرياضية والاجتماعية والكشفية والفنية والثقافية والارتفاع بمستواها وتشجيع المتفوقين فيها.
6. تنظيم الإفادة من طاقات الطلاب في خدمة المجتمع به ايعود على الوطن بالخير.

#### مادة (72):

يعمل مجلس اتحاد طلاب المعهد على تحقيق أهداف الاتحادات الطلابية من خلال اللجان الآتية:-

- لجنة الأسر .
- لجنة النشاط الرياضي.
- لجنة النشاط الثقافي.
- لجنة النشاط الفني.
- لجنة الجوائز والخدمات العامة.
- لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات.

#### مادة (73):

##### اختصاصات لجان اتحادات الطلاب

1- تختص لجنة الأسر بما يأتي:-

- تشجيع تكوين الأسر بالمعهد ودعم نشاطها
- التنسيق بين نشاط الأسر المختلفة بالمعهد

وتاريخه ١٤٠٣/١١/١٤

١٤٠٣/١١/١٤

١٤٠٣/١١/١٤

١٤٠٣/١١/١٤

١٤٠٣/١١/١٤

١٤٠٣/١١/١٤

١٤٠٣/١١/١٤

١٤٠٣/١١/١٤

١٤٠٣/١١/١٤



محمد بدوي

35  
عميد المعهد  
أ. د. محمد عبد السلام

- 2- تختص لجنة النشاط الرياضي بما يأتي:-
  - بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية والعمل على تنميتها.
  - تنظيم النشاط الرياضي بالمعهد بما في ذلك تكوين الفرق الرياضية وإقامة المباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية.
- 3- تختص لجنة النشاط الثقافي بما يأتي:-
  - تنظيم أوجه النشاط الثقافي التي تؤدي إلى تعريف الطالب بخصائص المجتمع واحتياجات تطوره والعمل على تنمية الهوايات الأدبية للطلاب.
  - العمل على تنمية الطاقات الأدبية والثقافية للطلاب.
- 4- تختص لجنة النشاط الفني بما يأتي:-
  - تنمية المواهب الفنية المختلفة للطلاب والارتقاء بمستواها بما يتفق مع أغراضها السامية وإقامة الحفلات والمعارض التي تبرز النشاط الفني للطلاب.
  - تشجيع الأنشطة الفنية والهوايات للطلاب ودعمها.
- 5- تختص لجنة الجوائز والخدمات العامة بما يأتي:-
  - تنظيم أوجه نشاط حركة الكشف والإرشاد على الأسس العلمية وفقاً لمبادئها.
  - تنفيذ برامج خدمة البيئة التي يقرها المعهد بما يساهم في تنمية المجتمع والعمل على إشراك الطلاب في تنفيذها والمساهمة في مشروعات الخدمة العامة القومية التي تتطلبها احتياجات الوطن.
- 6- تختص لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات بما يأتي:-
  - العمل على تنمية الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبين القائمين بالتدريس والعاملين وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وذلك بكل الوسائل المناسبة.
  - تنظيم الرحلات والمعسكرات الاجتماعية والثقافية والترفيهية التي تساعد الطلاب على التعرف على معالم الوطن.

### مادة (74):

- تشكل كل لجنة من اللجان السابقة بريادة رائد من القائمين بالتدريس يصدر بتعيينه قرار من عميد المعهد وعضويه طالبين عن كل فرقه دراسية ينتخبها سوية الطلاب في اجتماعهم الدراسي بطريق الاقتراع السري، وممثل الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد.
- ينتخب كل لجنة أمينا وأميناً مساعداً لها من بين أعضائها من الطلاب.

### مادة (75):

#### يختص مجلس اتحاد طلاب المعهد بما يأتي:-

- رسم سياسة اتحاد طلاب المعهد في ضوء البرامج المقدمة.
- اعتماد برامج عمل لجان مجلس الاتحاد المختلفة ومراقبة تنفيذها.
- توزيع الإعتمادات المالية على اللجان ووضع الموازنة السنوية والخطط.
- اعتماد الحسابات الختامية للاتحاد.
- تنسيق العمل بين لجان مجلس الاتحاد المختلفة.
- انتخاب أمين مجلس الاتحاد وأمين مساعد من بين أعضائه من الطلاب.

بمقره في مبنى كلية الهندسة

وَأَسْمَاءُ د. ن. ق. ط. ع. الج. ص. ح. ا. م. ع.


١٢/١١/٢٠١٦

محمد بديوي



عميد المعهد

أ. م. ع. ح. ص. ط. ق. ن. د. أ. س. م. ع.



## مادة (76):

يشكل مجلس اتحاد طلاب المعهد سنوياً بزيادة عميد المعهد أو من ينيبه في ذلك من القائمين بالتدريس وعضوية:

- رواد لجان مجلس الاتحاد من القائمين بالتدريس.
- رئيس الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد.
- أمناء لجان مجلس الاتحاد من الطلاب.
- وينتخب المجلس أميناً مساعداً من بين أعضائه من الطلاب ويكون رئيس الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد أميناً لصندوق المجلس.
- يحضر ممثلوا الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد اجتماعات لجان الاتحاد ومجلس اتحاد المعهد ويشتركون في مناقشتها دون أن يكون لهم صوت محدود.
- يتولى رواد لجان الاتحاد ورائد مجلس اتحاد المعهد إبداء المشورة للجان والمجلس بما يؤكد تعميق الصلة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وبما يتيح إدارة شئونهم بأنفسهم.

## مادة (77):

يصدر رئيس الإدارة المركزية المختص القرارات اللازمة لتنظيم الأنشطة الرياضية والفتية والأدبية وأنشطة الجوالية والخدمة العامة التي تتنافس فيها منتخبات المعاهد رسمياً فيما بينها ، وكذلك تلك التي تتنافس أو تشترك فيها المنتخبات القومية الموحدة مع الهيئات والدول الأخرى ، ويتابع رئيس الإدارة المركزية المختص ومدير عام رعاية الطلاب سلامة تنفيذ تلك القرارات.

## مادة (78):

- لا يجوز إقامة تنظيمات أو تشكيلات على أساس فني أو سياسي أو عقائدي بالمعهد أو وحداته كما لا يجوز تنظيم أي نشاط لمجالس الاتحادات، أو لجانها أو باسمها على أساس فني أو عقائدي.
- ويجب الحصول على موافقة عميد المعهد على إقامة الندوات أو المحاضرات أو المؤتمرات أو المعارض وعلى دعوة المتحدثين من خارج المعهد ، وفي هذه الحالة الأخيرة توجه الدعوة إلى المتحدثين من عميد المعهد.
- ويبطل كل قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس اتحادات الطلاب المنتخبة إذا كان مخالفاً للقوانين أو اللوائح ويوقف كل أثر له.
- ويحق لعميد المعهد إيقاف أي قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها يكون مخالفاً للتقاليد والنظم.

## مادة (79):

- يحصل من كل طالب من طلاب المعهد رسم الطلاب يتم تقدير قيمته من الوزارة
- ولا يجوز الإعفاء من هذا الرسم ويحصل في الشهر الأول من بداية العام الدراسي وتتكون إيرادات كل اتحاد من اتحادات المعاهد من رسوم الاتحادات والإعانات التي تمنحها الوزارة أو الدولة ومن الهبات التي يقبلها المجلس بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص

محمد بديوي

مجلس اتحاد الطلاب  
العام للدراسات والبحوث  
بجامعة القاهرة  
الجامعة المصرية  
القاهرة

مجلس اتحاد الطلاب  
العام للدراسات والبحوث  
بجامعة القاهرة  
الجامعة المصرية  
القاهرة

- ولا يجوز التصرف في أموال الاتحاد إلا في أغراضه وبناء علي شيكات توقع من راند مجلس الاتحاد المختص ( توقيع أول ) ومن أمين صندوق مجلس الاتحاد المختص ( توقيع ثان ) ويكون أمين صندوق المجلس مسئولاً عن جميع التصرفات المالية ، وتعتبر أموال الاتحادات الطلابية أموالاً عامة .
- ويقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية ترسل لمجلس الاتحاد المختص وعميد المعهد ورئيس الإدارة المركزية المختص .
- وعلي الجهات التي رفعت إليها التقارير في حالة ثبوت جرائم جنائية أو مخالفات الإبلاغ عنها إلي الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة .
- ويعين عميد المعهد أحد المحاسبين لمراجعة الحساب الختامي لاتحاد طلاب المعهد وتقديم تقرير عنه الي مجلس الاتحاد والي رئيس الإدارة المركزية المختص .

### مادة (80):

يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن تتوافر فيه الشروط الآتية:-

- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.
- أن يكون متصفاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة.
- أن يكون طالباً نظامياً مستجداً في فرقته غير باق للإعادة فيها لأي سبب.
- أن يكون مسدداً لرسوم الاتحاد.
- أن يكون من ذوى النشاط الملحوظ في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها.
- ألا يكون قد وقع عليه أي جزاء بالمعهد.

### مادة (81):

يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها في موعد غايته منتصف شهر ديسمبر من كل عام، ويصدر قرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة ولا يحق لأي طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مقيماً بجداول الناخبين من الطلاب ويحمل إثبات شخصية وما يفيد سداذه رسوم الاتحاد.

### مادة (82):

يشترط لصحة الانتخابات في لجان اتحادات طلاب المعهد حضور 50% على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب. فإذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات لموعد آخر في موعد أقصاه 15 يوماً من تاريخ الإعلان عن موعد الانتخابات. وفي هذه الحالة يشترط لصحة الانتخابات حضور 20% على الأقل من الناخبين الذين لهم حق الانتخاب. وإذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل كل طلبة الفرقة التي لم يكتمل عدد ناخبها.


### مادة (83):

إذا تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب المعهد للسبب السابق، يعين عميد المعهد مجلساً لإدارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين في الدراسة في العام الدراسي السابق، ويكون مسئولاً عن إدارة شئون الاتحاد حتى يتم إجراء الانتخابات في العام التالي.

عبر بديوي

وزارة التعليم العالي  
مجلس إدارة المعهد  
الجامعة المصرية  
القاهرة

والتوقيع  
14/11/16  
16/11/16



### مادة (84):

يختص رائد مجلس الاتحاد أو لجنته بتحضير جدول الأعمال والدعوة إلى الانعقاد وإدارة الجلسة ومتابعة تنفيذ القرارات ، ويقوم بتبليغ القرارات إلى عميد المعهد أو رئيس الإدارة المركزية المختص بحسب الأحوال وذلك فور صدورها.

### مادة (85):

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية الواردة بهذه اللائحة يجوز أن توقع على عضو الاتحاد التي تثبت عليه مخالفة القواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الإضرار بمصالحه أو فقدان شرط الخلق القويم وحسن السمعة ، إحدى العقوبات التالية وذلك بعد التحقيق وسماع أقواله:-

- وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران.
- إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجانته.
- إسقاط العضوية من الاتحاد لمدة سنة.
- ويكون توقيع العقوبة الأولى بقرار من عميد المعهد.
- ويكون توقيع العقوبتين الثانية والثالثة بقرار مجلس تأديب الطلاب.

### مادة (86):

يكون لاتحاد الطلاب بالمعهد لائحة مالية وإدائية تصدر بقرار من وزير التعليم العالي.

### رعاية الطلاب:-

#### 1. الخدمات الطبية:-

### مادة (87):

ينشأ بالمعهد عيادة طبية مزودة بالأدوية والأدوات الطبية اللازمة للخدمات الأولية للطلاب

### مادة (88):

يكون لنظام العلاج في المعهد لائحة داخلية يعتمدها وزير التعليم العالي

#### 2. الرعاية الاجتماعية:-

### مادة (89):

يصدر وزير التعليم قرار باللائحة الداخلية لصناديق التكافل الاجتماعي

### مادة (90):

يصدر قرار من وزير التعليم العالي بتنظيم دور الإقامة لطلاب المعاهد

عزيتوي



بمجلس إدارة جامعة القاهرة  
الطلاب  
17/11  
39

جمعية البركة للخدمات الاجتماعية والتعليمية  
المقيدة تحت رقم 1637 بتاريخ 2003/8/3 بمديرية الجيزة  
معهد الاهرامات العالي للهندسة والتكنولوجيا  
مدينة السادس من أكتوبر  
المنشأ بالقرار الوزاري رقم 2591 بتاريخ 2007/9/20

-----

لائحة المعهد  
( الخطة الدراسية والمحتوى العلمي )  
لمعهد الاهرامات العالي للهندسة والتكنولوجيا  
بمدينة السادس من أكتوبر  
مرحلة البكالوريوس

يوليو 2010







جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي

الوزير

مادة (٣): يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد.  
مادة (٤): مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في شعبة التخصص ويعتمد المؤهل من السيد الاستاذ الدكتور الوزير.  
مادة (٥): يقبل بالمعهد المؤهلات الآتية:-

١- الثانوية العامة علمي رياضة وما يعادلها من الشهادات العربية والاجنبية.

٢- الثانوية الصناعية نظام الثلاث والخمس سنوات.

٣- دبلوم المعاهد الفنية الصناعية

مادة (٦) يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التي اقرتها لجنة قطاع المعاهد الهندسية والصناعية.

مادة (٧): تخضع امتحانات المعهد لاشراف وزارة التعليم العالي.

مادة (٨): تبدأ الدراسة بالمعهد اعتبارا من العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بعد استكمال النصاب القانوني لاجزاء هيئة التدريس.

مادة (٩): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

مادة (١٠): على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

(أ.د/ هاني محفوظ ولال)



محمد المعهد

محمد

د. محمد الساعات معهود

تاريخ القرار الوزاري رقم ١٠٧٤  
بموجب ١٩١٥/١٠٧٤  
هوه جسد العمل



٢٠١

عايدة/ت/ق

## الباب الثاني رعاية الطلاب والاتحادات الطلابية

معهد الأهرامات العالي للهندسة والتكنولوجيا  
نظري المحمد بنور بنزاري رقم ٢٥٩١  
Engineering and Technology

عصيدة المشهود  
أ. د. محمد بنور بنزاري

معهد الأهرامات العالي للهندسة والتكنولوجيا  
نظري المحمد بنور بنزاري رقم ٢٥٩١  
Engineering and Technology

## الباب

### رعاية الطلاب و الاتحادات الطلابية

#### أولاً: الاتحادات الطلابية:-

تشكل الاتحادات الطلابية وفق مواد قانون المعاهد العليا الخاصة ولائحته التنفيذية ونصها كما يلي:

#### مادة (١٨):-

تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب المعهد النظامين المقيدين به والمسجلين لرسوم الاتحاد ويكون للطلاب الوافدين الذين يسددون رسوم الاتحاد حق ممارسة أوجه النشاط الخاص بالاتحاد بدون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح.

#### مادة (١٩):-

تهدف الاتحادات الطلابية إلى تحقيق مايلي:-

أ- تنمية القيم الروحية والأخلاقية وتنمية الوعي الوطني والقومي لدى الطلاب وتعودهم على القيادة وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم.

ب- بث روح الأخوية السليمة بين الطلاب وتوثيق الروابط بينهم وبين القائمين بالتدريس والعاملين.

ج - اكتشاف مواهب الطلاب وقدراتهم ومهاراتهم وصقلها وتشجيعها.

د- نشر وتشجيع تكوين الأسر والجمعيات العلمية الطلابية ودعم نشاطها.

هـ- نشر وتنظيم الأنشطة الرياضية والاجتماعية والكشفية والفنية والثقافية والارتفاع بمستواها وتشجيع المتفوقين فيها.

و- تنظيم الإفادة من طاقات الطلاب في خدمة المجتمع بما يعود على الوطن بالخير.

## مادة (٢٠):

يعمل مجلس اتحاد طلاب المعهد على تحقيق أهداف الاتحادات الطلابية من خلال اللجان الآتية:-

- لجنة الأسر .
- لجنة النشاط الرياضي.
- لجنة النشاط الثقافي.
- لجنة النشاط الفني.
- لجنة الجوائز والخدمات العامة.
- لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات.

## مادة (٢١):

### تختص لجنة الأسر بما يأتي:-

- تشجيع تكوين الأسر بالمعهد ودعم نشاطها.
- التنسيق بين نشاط الأسر المختلفة بالمعهد.

## مادة (٢٢):

### تختص لجنة النشاط الرياضي بما يأتي:-

- بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية والعمل على تنميتها .
- تنظيم النشاط الرياضي بالمعهد بما في ذلك تكوين الفرق الرياضية وإقامة المباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية .

## مادة (٢٣):

### تختص لجنة النشاط الثقافي بما يأتي:-

- تنظيم أوجه النشاط الثقافي التي تؤدي إلى تعريف الطالب بخصائص المجتمع واحتياجات تطوره والعمل على تنمية الهوايات الأدبية للطلاب.
- العمل على تنمية الطاقات الأدبية والثقافية للطلاب.

## مادة (٢٤):

### تختص لجنة النشاط الفني بما يأتي:-

- تنمية المواهب الفنية المختلفة للطلاب والارتقاء بمستواها بما يتفق مع أغراضها السامية وإقامة الحفلات والمعارض التي تبرز النشاط الفني للطلاب.
- تشجيع الأنشطة الفنية والهوايات للطلاب ودعمها.

## مادة (٢٥):

### تختص لجنة الجواله والخدمات العامة بما يأتي:-

- تنظيم أوجه نشاط حركة الكشف والإرشاد على الأسس العلمية وفقاً لمبادئها.
- تنفيذ برامج خدمة البيئة التي يقرها المعهد بما يساهم في تنمية المجتمع والعمل على إشراك الطلاب في تنفيذها والمساهمة في مشروعات الخدمة العامة القومية التي تتطلبها احتياجات الوطن.

## مادة (٢٦):

### تختص لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات بما يأتي:-

- العمل على تنمية الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبين القائمين بالتدريس والعاملين وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وذلك بكل الوسائل المناسبة.
- تنظيم الرحلات والمعسكرات الاجتماعية والثقافية والترفيهية التي تساعد الطلاب على التعرف على معالم الوطن.

## مادة (٢٧):

- تشكل كل لجنة من اللجان السابقة بريادة راند من القائمين بالتدريس يصدر بتعيينه قرار من مدير المعهد وعضويه طالبين عن كل فرقه دراسية ينتخبها سنويا طلاب فرقتهمما الدراسية بطريق الاقتراع السري ،وممثل الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد.
- ينتخب كل لجنة أمينا وأميناً مساعدا لها من بين أعضائها من الطلاب.

## مادة (٢٨):

### يختص مجلس اتحاد المعهد بما يأتي:-

- رسم سياسة اتحاد طلاب المعهد في ضوء البرامج المقدمة من اللجان.
- اعتماد برامج عمل لجان مجلس الاتحاد المختلفة ومتابعة تنفيذها.
- توزيع الإعتمادات المالية على اللجان ووضع الموازنة السنوية للمجلس ولجانه.
- اعتماد الحسابات الختامية للاتحاد.
- تنسيق العمل بين لجان مجلس الاتحاد المختلفة.
- انتخاب أمين مجلس الاتحاد وأمين مساعد من بين أعضائه من الطلاب.

## مادة (٢٩):

يشكل مجلس اتحاد طلاب المعهد سنوياً بريادة عميد المعهد أو من ينيبه في ذلك من القائمين بالتدريس وعضوية:

- رواد لجان مجلس الاتحاد من القائمين بالتدريس.
  - رئيس الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد.
  - أمناء لجان مجلس الاتحاد من الطلاب.
- وينتخب المجلس أميناً مساعداً من بين أعضائه من الطلاب ويكون رئيس الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد أميناً لصندوق المجلس.
- يحضر ممثلوا الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد اجتماعات لجان الاتحاد ومجلس اتحاد المعهد ويشتركون في مناقشتها دون أن يكون لهم صوت معدود.
  - يتولى رواد لجان الاتحاد ورائد مجلس اتحاد المعهد إبداء المشورة للجان والمجلس بما يؤكد تعميق الصلة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وبما يتيح إدارة شئونهم بأنفسهم.

## مادة (٣٠):

يصدر رئيس الإدارة المركزية المختص القرارات اللازمة لتنظيم الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية وأنشطة الجواله والخدمة العامة التي تتنافس فيها منتخبات المعاهد رسمياً فيما بينها ، وكذلك تلك التي تتنافس أو تشترك فيها المنتخبات القومية الموحدة مع الهيئات والدول الأخرى ، ويتابع رئيس الإدارة المركزية المختص ومدير عام رعاية الطلاب سلامة تنفيذ تلك القرارات.

## مادة (٣١):

لا يجوز إقامة تنظيمات أو تشكيلات على أساس فنوي أو سياسي أو عقائدي بالمعهد أو وحداته كما لا يجوز تنظيم أي نشاط لمجالس الاتحادات، أو لجانها أو باسمها على أساس فنوي أو عقائدي.

ويجب الحصول على موافقة مدير المعهد على إقامة الندوات أو المحاضرات أو المؤتمرات أو المعارض وعلى دعوة المتحدثين من خارج المعهد ، وفي هذه الحالة الأخيرة توجه الدعوة إلى المتحدثين من مدير المعهد.

ويبطل كل قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها إذا كان مخالفاً للقوانين أو اللوائح ويوقف كل أثر له.

ويحق لمدير المعهد إيقاف أي قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها يكون مخالفاً للتقاليد والنظم.

## مادة (٣٢):

يحصل من كل طالب من طلاب المعهد رسم اشتراك سنوي تحت مسمى رسم اتحاد الطلاب يتم تقدير قيمته من الوزارة يحصل من كل طالب رسم اشتراك سنوي في الاتحاد قدره ١.٥٠٠ (جنيه وخمسمائة مليم).

ولا يجوز الإعفاء من هذا الرسم ويحصل في الشهر الأول من بداية العام الدراسي وتتكون إيرادات كل اتحاد من اتحادات المعاهد من رسوم الاتحاد ومن الإعانات التي تمنحها الوزارة أو الدولة ومن الهبات التي يقبلها المجلس بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص .

ولا يجوز التصرف في أموال الاتحاد إلا في أغراضه وبناء على شيكات توقع من راند مجلس الاتحاد المختص ( توقيع أول ) ومن أمين صندوق مجلس الاتحاد المختص ( توقيع ثان ) ويكون أمين صندوق المجلس مسنولاً عن جميع التصرفات المالية ، وتعتبر أموال الاتحادات الطلابية أموالاً عامة .

ويقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص ومدير المعهد ورئيس الإدارة المركزية المختص .

وعلى الجهات التي رفعت إليها التقارير في حالة ثبوت جرائم جنائية أو مخالفات الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة .

ويعين مدير المعهد أحد المحاسبين لمراجعة الحساب الختامي لاتحاد المعهد وتقديم تقرير عنه إلى مجلس الاتحاد وإلى رئيس الإدارة المركزية المختص .

### مادة (٣٣) :-

يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن تتوافر فيه الشروط الآتية:-

- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.
- أن يكون متصفاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة.
- أن يكون طالباً نظامياً مستجداً في فرقته غير باق للإعادة فيها لأي سبب.
- أن يكون مسدداً لرسوم الاتحاد.
- أن يكون من ذوي النشاط الملحوظ في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها.
- ألا يكون قد وقع عليه أي جزاء بالمعهد.

### مادة (٣٤) :-

يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها في موعد غايته منتصف شهر ديسمبر من كل عام، ويصدر قرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة ولا يحق لأي طالب الإداء بصوته إلا إذا كان مقيداً بجدول الناخبين من الطلاب ويحمل إثبات شخصية وما يفيد سداده رسوم الاتحاد.

### مادة (٣٥) :-

يشترط لصحة الانتخابات في لجان اتحادات طلاب المعاهد حضور ٥٠% على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب. فإذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات لموعد آخر في مدى ثلاثة أيام على الأكثر وفي هذه الحالة يشترط لصحة الانتخابات حضور ٢٠% على الأقل من الناخبين فإذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل كل طلبة الفرقة التي لم يكتمل عدد ناخبها.



### مادة (٣٦):

إذا تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب المعهد للسبب السابق يعين عميد المعهد مجلساً لإدارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين في الدراسة وفي نشاط الاتحاد ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح.

### مادة (٣٧):

يختص رائد مجلس الاتحاد أو لجنته بتحضير جدول الأعمال والدعوة إلى الانعقاد وإدارة الجلسة ومتابعة تنفيذ القرارات ، ويقوم بتبليغ القرارات إلى عميد المعهد أو رئيس الإدارة المركزية المختص بحسب الأحوال وذلك فور صدورها.

### مادة (٣٨):

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية الواردة بهذه اللائحة يجوز أن توقع على عضو الاتحاد التي تثبت عليه مخالفة القواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الإضرار بمصالحه أو فقدان شرط الخلق القويم وحسن السمعة ، إحدى العقوبات التالية وذلك بعد التحقيق وسماع أقواله:-

- وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران.
  - إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجانته.
  - إسقاط العضوية من الاتحاد لمدة سنة.
- ويكون توقيع العقوبة الأولى بقرار من مدير المعهد.
- ويكون توقيع العقوبتين الثانية والثالثة بقرار مجلس تأديب الطلاب.

### مادة (٣٩):

يكون لاتحادات الطلاب بالمعهد اللائحة المالية والإدارية تصدر بقرار من وزير التعليم العالي.

## ثانيا: رعاية الطلاب:-

### أولا الخدمات الطبية:-

#### مادة (٤٠):-

ينشأ بالمعهد عيادة طبية مزودة بالأدوية والأدوات الطبية ألزمة للإسعافات الأولية للطلاب.

#### مادة (٤١):-

يكون لنظام العلاج في المعهد لائحة داخلية يعتمدها وزير التعليم.

### ثانيا مكتبه الطالب:-

#### مادة (٤٢):-

ينشأ بالمعهد مكتبه للطلاب تضم المؤلفات العامة التي لاغني للطلاب عن الرجوع إليها وذلك بهدف تقديم الخدمة المكتبية.

وتسرى على مكتبه الطالب أحكام الانحة الداخلية للمكاتب التي يصدر بها قرار من وزير التعليم.

### ثالثا الرعاية الاجتماعية:-

#### مادة (٤٣):-

يصدر وزير التعليم قرار باللائحة الداخلية لصناديق التكافل الاجتماعي.

#### مادة (٤٤):-

يصدر قرار من وزير التعليم العالي بتنظيم دور الإقامة لطلاب المعاهد .

# الباب الثالث نظام تأديب الطلاب

مجلس إدارة جامعة بنها  
بنها - أسيوط - جمهورية مصر العربية  
١٥٠

عميد الجامعة  
د. محمد السيد محمد

مجلس إدارة جامعة بنها  
بنها - أسيوط - جمهورية مصر العربية  
١٥٠

البيان

## نظام تأديب الطلاب

### مادة (٤٥):

يخضع الطلاب المقيدون بالمعهد والمرخص لهم بتأدية الامتحان من الخارج للنظام التأديبي المبين فيما بعد.

### مادة (٤٦):

تعتبر على الأخص مخالفات تأديبية:-

- (١) الأعمال المخلة بنظام المعهد أو تعطيل الدراسة أو التحريض عليه وكذلك الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات وغيرها التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها.
- (٢) كل فعل مخل بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل المعهد او خارجه.
- (٣) كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب له ، وكل غش في امتحان أو الشروع فيه.
- (٤) كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها .
- (٥) كل تنظيم داخل المعهد والاشتراك فيه بدون ترخيص سابق من مجلس إدارة المعهد.
- (٦) توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط للمعهد أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من مدير المعهد.
- (٧) الاعتصام داخل مباني المعهد أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب واللياقة.

### مادة (٤٧):

كل طالب يضبط متلبسا بالغش في الامتحان أو الشروع فيه يخرجه رئيس عام الامتحان أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المقررات ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلي لجنة التأديب أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس إدارة المعهد و يترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطلاب قبل كشفه واقعه الغش.

### مادة (٤٨):

العقوبات التأديبية التي توقع على الطلاب وهى:-

- (١) التنبيه شفاهة أو كتابة.
- (٢) الإنذار.
- (٣) الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهراً.
- (٤) الفصل من المعهد لمدة لا تجاوز شهراً.
- (٥) إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
- (٦) الفصل من المعهد لمدة عام دراسي أو أكثر.

- (٧) الحرمان من تأدية الامتحان في جميع المواد لمدة سنة دراسية أو أكثر.
- (٨) الفصل النهائي من المعهد ، ويترتب عليه إلغاء قيد الطالب بالمعهد وحرمانه من التقدم للامتحان ويبلغ هذا القرار إلى المعاهد الأخرى.
- ويجوز لإدارة المعهد إعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل المعهد ، ويجب إبلاغ القرار إلى ولي أمر الطالب.
- وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب.
- ولوزير التعليم أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

### مادة (٤٩):

### الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:-

- (١) أعضاء هيئة التدريس بالمعهد ، ولهم توقيع العقوبتين الأولى والثانية الواردة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس أو المحاضرات والتمرينات العملية والأنشطة المختلفة.
- (٢) عميد المعهد أو الوكيل المختص وله توقيع العقوبات الأربعة الأولى المبينة بالمادة السابقة.
- (٣) مجلس التأديب وله توقيع جميع العقوبات.
- وفي حالة حدوث أي اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو الامتحانات أو حالة التهديد بذلك يتولى عميد المعهد الاختصاصات المخولة لمجلس التأديب وأن يعتمدها رئيس الإدارة المركزية المختص على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من المعهد، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغاؤها أو تعديلها .

### مادة (٥٠):

- لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في بند ٤ وما بعده من المادة (٤٨) إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه ، فإذا لم يحضر التحقيق في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله.

### مادة (٥١):

القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (٤٠) تكون نهائية ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً أمام مجلس التأديب وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولى أمره.  
ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولى أمره وتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .  
يجوز التظلم من قرار التأديب بطلب يقدمه لعميد المعهد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ولمجلس إدارة المعهد الحق في أن يلغى العقوبة أو تخفيضاها.



### مادة (٥٢):

يشكل مجلس تأديب المعهد الخاص برئاسة عميد المعهد المختص أو من يقوم مقامه وعضوية ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة المعهد يكون أحدهم من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد.

### مادة (٥٣):

يجوز للطالب المحال إلى مجلس التأديب أن يصطحب معه أحد المحامين لحضور جلسات المجلس.

# الباب السادس قبول الطلاب



## الباب السادس

### قبول الطلاب

#### مادة (٩٣):

يحدد وزير التعليم بعد اخذ رأى المجلس الأعلى لشئون المعاهد في نهاية كل عام جامعي عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية أو غيرهم الذين يقبلون في كل معهد في ضوء احتياجاته في العام الجامعي التالي من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة و نظام قبولهم .

#### مادة (٩٤):

يكون ترشيح الطلاب للمعاهد عن طريق مكتب تنسيق القبول ما لم يصدر قرار وزير التعليم بغير ذلك .

#### مادة (٩٥):

يشترط في قيد الطالب في غير معاهد الدراسات العليا :

١. أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها و يكون القبول بترتيب درجات النجاح ويقبل كذلك الحاصلون على دبلوم المدارس الثانوية الفنية في بعض المعاهد ووفقًا للقواعد و الشروط التي يحددها وزير التعليم .
٢. إن يثبت الكشف الطبي خلوه من الأمراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة و فقا للقواعد التي يحددها المجلس الأعلى لشئون المعاهد .
٣. إن يكون متفرغًا للدراسة بالمعهد و ذلك و فقا لاحكام اللوائح الداخلية للمعاهد ٤ - إن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

#### مادة (٩٦):

تم إلغاؤها

#### مادة (٩٧):

يعطى كل طالب بطاقة شخصية خاصة تلصق عليها صورته و بوقعها مدير المعهد و تختم بخاتم المعهد و يجب تقديم هذه البطاقة في كل شأن دراسي .



ولا يسمح لاي طالب بحضور الدروس و المحاضرات و التمرينات العلمية و بتأدية الامتحانات إلا إذا كان يحمل بطاقته .

### مادة (٩٨):

على كل طالب مقيد بأحد المعاهد إن يثبت حضوره بالطريق الذي يحدده المعهد .

### مادة (٩٩):

- لا يجوز للطالب إن يقيد اسمه في أكثر من معهد في وقت واحد ولا يجوز له إن يجمع بين القيد في معهد غير تابع للوزارة أو اى كلية جامعية ولا يجوز إعادة قيد الطالب باى معهد للحصول على شهادة سبق له الحصول عليها ، كما لا يجوز إعادة قيده للحصول على شهادة أخرى من معهد مماثل .

### مادة (١٠٠):

يجوز إعفاء الطالب المحول من حضور بعض المقررات الدراسية إذا ثبت قد درس نفس هذه المقررات وأداها بنجاح في كلية أو معهد علمي مماثل معترف بهما من وزارة التعليم العالي سواء كانت هذه المواد في أولي فرق الدراسة أوفى سنوات النقل فيما عدا الفرقتين النهائيةيتين ويكون الإعفاء بقرار من اللجنة العلمية المشكلة برئاسة عميد المعهد والمعتمدة من مجلس إدارة المعهد ويتم اعتماد هذه المقاصات العلمية من الجهات المختصة بوزارة التعليم العالي .

## القسم الثالث

### تحويل الطلاب ونقل قيدهم

#### مادة (١٠١):

يتم تحويل و نقل قيد الطلاب فيما بين المعاهد وفق القواعد الآتية :

١. لا يجوز النظر فى تحويل الطلاب المقيدىن بالفرقة الأولى بين المعاهد المتناظرة إلا إذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى للمجموع الذى وصل إليه القبول فى المعهد المطلوب التحويل إليه ، و يتم التحويل بموافقة مديرى المعهدين أما إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذى وصل إليه القبول فى المعهد المطلوب التحويل إليه فيجوز تحويله لأسباب مرضية معتمدة من القومسيون الطبى العام أو لظروف اجتماعية يقرها رئيس الإدارة المركزية المختص بالنسبة للمعاهد الحكومية أو مجلس إدارة المعهد بالنسبة للمعاهد الخاصة .
٢. يجوز النظر فى تحويل الطلاب المقيدىن بفرقة أعلى من الفرقة الأولى بين المعاهد المتناظرة إذا وجدت ظروف اجتماعية أو صحية تقتضى التحويل و ذلك بموافقة مديرى المعهدين ، و يجوز فى هذه الحالة قيد الطالب فى فرقة مناظرة للفرقة التى كان مقيدا بها مع تأدية الامتحانات اللازمة فى بعض المواد أو الإعفاء فى مواد أخرى على حسب الأحوال و طبقا لخطة الدراسة ، و تحسب ضمن فرص الرسوب المتاحة المدة التى قضاهها الطالب الراسب فى الفرقة التى ينقل إلى نظيرها
٣. يجوز نقل قيد الطالب المنقول إلى فرقة أعلى من الفرقة الأولى باى من الكليات الجامعية أو من معهد إلى معهد غير مناظر بشرط أن يكون حاصلًا على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذى وصل إليه القبول فى المعهد المطلوب النقل إليه سنة حصوله على الشهادة الثانوية أو السنة الجارية ايهما أفضل للطالب وذلك بموافقة مديرى المعهدين وفى هذه الحالة يكون قيد الطالب فى أولى فرق الدراسة بالمعهد .
٤. يجوز نقل قيد الطلاب المفصولين بغير الطريق التأديبى من الكليات العسكرية أو كلية الشرطة لعدم الصلاحية للحياة العسكرية بالمعاهد التى مدة الدراسة بها أربع سنوات مستجدين بالفرقة الأولى بشرط أن يكون الطالب حاصلًا على المجموع الكلى والمواد المؤهلة – إن وجدت سنة حصوله على الثانوية العامة ، وأن يكون تقديم طلب الالتحاق فى السنة الدراسية التى فصل الطالب خلالها أو فى السنة الدراسية اللاحقة بها على الأكثر إذا كان فصله قد تم بعد بدء الدراسة بالمعهد فى السنة السابقة على تقدمه بطلب الالتحاق .
٥. يشترط فى جميع الحالات السابقة إلا يكون الطالب المطلوب تحويله أو نقل قيده قد استنفذ فرص الرسوب وألا يكون الطالب قد فصل لسبب تاديبى كما يشترط تقديم طلب التحويل فى المعهد المطلوب التحويل إليه قبل بدء الدراسة و يجوز لمجلس إدارة المعهد عند الضرورة القصى قبل التحويل خلال الشهر التالى لبدء الدراسة .  
وفى جميع الحالات يشترط مراجعة و موافقة رئيس الإدارة المركزية المختص .

### مادة (١٠٢):

يجوز إن يقبل بالمعاهد الطلاب الذين استنفذوا مرات الرسوب في الكليات و المعاهد العالية وفقا للقواعد الآتية :

- أ- إن يكون الطالب مقيدا في الكلية أو المعهد العالي في السنة الدراسية السابقة على السنة التي يلتحق فيها بالمعهد .
  - ب- أن يكون حاصلًا في الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على مجموع يؤهله للالتحاق بالمعهد في عام حصوله على تلك الشهادة أو في عام التحاقه بالمعهد ايهما أفضل للطالب. ويكون التحاق هؤلاء الطلاب بالسنة الأولى مستجدين.
- وتقدم أوراق هؤلاء الطلاب إلى المعهد ويكون قبولهم بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بالنسبة للمعاهد الحكومية وبموافقة مجلس إدارة المعهد بالنسبة للمعاهد الخاصة.

### مادة (١٠٣):

يجوز قيد وإعادة قيد الطالب في الحالات الآتية :

- ١) الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده لعذر مقبول .
  - ٢) الطالب الذي سحب أوراقه وهو مقيد بالمعهد وقدم عذرا .
  - ٣) الطالب الذي لم يتقدم لمكتب التنسيق في سنة حصوله على الثانوية العامة لعذر مقبول .
- ويكون القيد أو إعادة القيد بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بموافقة مجلس إدارة المعهد على حساب الأحوال وفي جميع هذه الحالات يعتبر عام رسوب اعتباري لا يترتب عليه تخفيض الدرجات التي حصل عليها في الامتحان في السنة التي تنقضي دون أن يقيد فيها الطالب نفسه .

# الباب السابع

## شئون التعليم والدراسة والامتحانات

مجلس أمناء جامعة الملك سعود  
مبنى الجامعة رقم ١٠١٠١  
الرياض - المملكة العربية السعودية

مجلس أمناء جامعة الملك سعود  
مبنى الجامعة رقم ١٠١٠١  
الرياض - المملكة العربية السعودية

بسمه المجهيد  
الملك سعود

## الباب السابع

### شئون التعليم والدراسة والامتحانات

#### مادة (١٠٤):

#### أولاً : نظام الدراسة:-

تكون الدراسة بنظام الساعات المعتمدة على فصلين دراسيين بالإضافة إلى فصل صيفي، لكل فصل دراسي امتحان مستقل وتكون مدة الدراسة بالمعهد لنيل درجة البكالوريوس خمس سنوات دراسية موزعة على عشرة فصول دراسية .

على أن تقسم ساعات التدريس إلى ساعات معتمدة كالآتي:-

- ساعات المحاضرات
- ساعات التمارين
- ساعات العملي والتطبيقات العملية
- ساعتين معمل وتطبيقات : ١ ساعة معتمدة مع حذف كسور الساعة
- ساعة محاضرة : ١ ساعة معتمدة
- تمرين مدته ١ ساعة : صفر
- تمرين مدته ٢-٣ ساعة : ١ ساعة معتمدة

#### ثانياً : مواعيد الدراسة و القيد:-

تنقسم السنة الأكاديمية إلى ثلاثة فصول دراسية كالآتي :-

- الفصل الأول : يبدأ من السبت الثالث من شهر سبتمبر لمدة (١٥) أسبوع.
  - الفصل الثاني : يبدأ من السبت الثاني من شهر فبراير لمدة (١٥) أسبوع.
  - الفصل الصيفي : يبدأ من السبت الأول من شهر يوليو لمدة (٨) أسابيع.
- ويشترط لتقديم أى مقرر في الفصل الصيفي ألا يقل عدد الطلاب الراغبين في التسجيل فيه عن عشرة طلاب - ويمكن في الحالات الاستثنائية أن يقل عدد الطلاب عن ذلك بموافقة مجلس إدارة المعهد.

#### مادة ( ١٠٥ ) :-

- متطلبات الدراسة:-
- يتحدد التخصص الدقيق للطلاب من خلال دراسة مجموعة من المقررات الإجبارية والاختيارية وتتطلب منح الطالب درجة بكالوريوس الهندسة أن يجتاز بنجاح عدد ١٨٠ ساعة معتمدة من الساعات المقررة بهذه اللائحة على الأقل موزعة كالآتي:-

- ١- مقررات الإنسانيات والعلوم الاجتماعية والثقافية العامة تمثل ٨.٨٨ % من إجمالي الساعات المعتمدة (١٦ ساعة معتمدة).
  - ٢- مقررات العلوم الأساسية والعلوم الهندسية العامة تمثل ١٩.٤٤ % من إجمالي الساعات المعتمدة (٣٥ ساعة معتمدة).
  - ٣- مقررات العلوم والتطبيقات والتصميمات الهندسية التخصصية الرئيسية تمثل ٣١.٦٦ % من إجمالي الساعات المعتمدة (٥٧ ساعة معتمدة).
  - ٤- مقررات العلوم والتطبيقات والتصميمات الهندسية التخصصية الفرعية تمثل ٣٦.٦٦ % من إجمالي الساعات المعتمدة (٦٦ ساعة معتمدة).
  - ٥- التدريب العملي يمثل ٣.٣٣ % من إجمالي الساعات المعتمدة (٦ ساعات معتمدة).
- وتنقسم المقررات ( فيما عدا مقررات العلوم الأساسية والعلوم الهندسية العامة ) إلي إجبارية واختيارية بحيث ألا يقل مجموع عدد الساعات للمواد الاختيارية عن ١٠ % من إجمالي الساعات المعتمدة (١٨) ساعة معتمدة المطلوبة للتخرج.

#### مادة (١٠٦) :

#### أولا : متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس :-

- لابد للطالب للحصول على درجة البكالوريوس تحقيق المتطلبات الخاصة بالمعهد وهي كالتالي :-
- اجتياز الطالب عدد ١٨٠ ساعة معتمدة مشتملة على ساعات التدريب العملي وبالشروط الآتية :-
- ١- على الطالب تحقيق معدل تراكمي لا يقل عن (١.٧٠) في أى وقت فإذا قل يتم إنذاره ولا يصرح له بالتسجيل في الفصل التالي لأكثر من ١٢ ساعة معتمدة - وعند التكرار لفصلين متتاليين بعد ذلك يتم فصله نهائيا.
- ٢- يسمح للطالب بإعادة التسجيل في أي مقرر رسب فيه ويعيده دراسة وامتحانا بعد دفع رسوم الخدمة التعليمية المقررة.
- ٣- للطالب الحق في تحسين معدلة التراكمي بإعادة التسجيل في مقرر أو أكثر يكون قد سبق حصوله فيه على (١.٧٠) أو اقل وذلك بحد أقصى (١٥) ساعة معتمدة.

- ٤- بالنسبة لمشروع التخرج يجب أن يقسم على فصلين متتاليين ليس من بينهما الفصل الصيفي.
- ٥- على الطالب تأدية تدريباً عملياً داخل أو خارج المعهد لمدة ٨ أسابيع بما يكافئ ٦ ساعات معتمدة على إن يقدم الطالب تقريراً وافياً عن الموضوعات التي تدرب عليها ويناقش هذا التقرير أمام اللجنة من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد ومن الخارج ومن رجال الصناعة في التخصص الذي تم التدريب عليه.

### ثانياً : رسوم الدراسة:-

- يتم تحديد رسوم الخدمة التعليمية لكل ساعة معتمدة سنوياً حسب المصروفات المقترحة من مجلس إدارة المعهد والمعتمدة من وزارة التعليم العالي.
- رسوم الخدمة التعليمية للفصل الدراسي الصيفي تحدد حسب قيمة الساعة المعتمدة المحددة من المصروفات الإجمالية والمعتمدة من وزارة التعليم العالي وطبقاً للساعات التي يسجل فيها الطالب.

### ثالثاً : شروط التسجيل:-

١. يجب أن يتم تسجيل الطالب للمقررات (١٨ - ٢٠) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي وبالنسبة للفصل الدراسي الصيفي يكون التسجيل بحد أقصى مقررين ويكون ذلك بعد استيفاء شروط التسجيل في كل مقرر وبعد استشارة المرشد الأكاديمي وفي المواعيد المحددة لذلك طبقاً للقواعد التي يصدرها المعهد.
٢. لا يجوز للطالب التسجيل في مقررات لها متطلبات سابقة قبل استيفاء شروط النجاح في تلك المتطلبات السابقة.

### رابعاً : المرشد الأكاديمي:-

- يتم تعيين مرشد أكاديمي لكل ٢٥ طالب على الأكثر من بين أعضاء هيئة التدريس بالأقسام التخصصية ويقوم بمعاونة الطلاب في وضع الخطة الدراسية لهم لكل فصل دراسي ويمكن أن يستمر معهم حتى التخرج من المعهد.

### خامساً : شروط التعديل والإلغاء:-

١. يحق للطالب تغيير مقررات سجل فيها بأخرى خلال أسبوعين من بدأ الفصل الدراسي ولا يسرى ذلك على الفصل الدراسي الصيفي .
٢. يحق للطالب إلغاء تسجيله في أي مقرر خلال ثمانية أسابيع على الأكثر من بدء الدراسة بالفصلين الأول والثاني ، وثلاثة أسابيع على الأكثر في الفصل الدراسي الصيفي ولا ترد له الرسوم .
٣. الطالب الذي يرغب في الانسحاب من فصل دراسي لظروف المرض أو بعذر يقبله المعهد يجب عليه التقدم بطلب للحصول على موافقة المعهد على الانسحاب دون استرداد ما سبق سداده من الرسوم ويكون هذا الانسحاب قبل الامتحان النهائي لهذا الفصل ، ويقوم بإعادة المقررات التي سجل فيها في فصل دراسي لاحق لدراسة وامتحانها بعد سداد رسوم الخدمة التعليمية المقررة ولا تحسب عليه كمررة رسوب.

### مادة ( ١٠٧ ) :

القواعد الخاصة بالأعذار المرضية :

- ١- يتقدم الطالب بالعدر المرضي في موعد غايته ٤٨ ساعة من بداية المرض .
- ٢- لن يسمح بقبول أي أعذار مرضية تقدم للمعهد بعد انتهاء الامتحانات .
- ٣- في حالة إصابة الطالب بحالة مرضية أثناء تأديته للامتحانات يتم استدعاء طبيب المعهد إلى لجنة الامتحان للكشف الطبي على الطالب وإسعافه والإفادة بما إذا كان الطالب قادرا على استكمال الامتحان من عدمه .

### مادة ( ١٠٨ ) :

يجوز لمجلس المعهد أن يوقف قيد الطالب لمدته سنتين دراسيتين خلال سنوات الدراسة في المعهد إذا تقدم عذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة وفي حاله الضرورة يجوز بقرار من الوزارة زيادة مدة وقف القيد



مادة ( ١٠٩ ) :-

أولاً: يقيم أداء الطالب في نهاية الفصل الدراسي في كل مقرر وفقاً للمستويات الآتية :-

التقدير	عدد النقاط	التقدير المكافئ	النسبة المئوية المناظرة
A+	٤.٠	ممتاز (+)	٩٥% و اعلي
A	٣.٧	ممتاز	٩٥% حتى اقل من ٩٥%
A-	٣.٣	ممتاز (-)	٩٥% حتى اقل من ٩٠%
B+	٣.٠	جيد جدا (+)	٨٥% حتى اقل من ٨٥%
B	٢.٧	جيد جدا	٨٥% حتى اقل من ٨٠%
C+	٢.٣	جيد (+)	٧٥% حتى اقل من ٧٥%
C	٢.٠	جيد	٧٥% حتى اقل من ٦٥%
D+	١.٧	مقبول (+)	٦٥% حتى اقل من ٦٥%
D	١.٣	مقبول	٦٥% حتى اقل من ٦٠%
D-	١.٠	مقبول (-)	٥٥% حتى اقل من ٥٥%
F	صفر	راسب	اقل من ٥٠%

ثانياً : حساب النقاط والمتوسطات :-

تحسب نقاط المقررات و المتوسطين الفصلي و التراكمي كالاتي :-

١. تحسب نقاط كل مقرر علي أنها عدد ساعاته المعتمدة مضروبة في عدد النقاط التي حصل عليها الطالب.

٢. يحسب مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في كل فصل دراسي ، علي أنها مجموع نقاط كل المقررات التي درسها في هذا الفصل الدراسي .

٣. يحسب متوسط نقاط الطالب لأي فصل دراسي ( المتوسط الفصلي ) علي انه ناتج قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في هذا الفصل مقسوما علي مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات و يكون تقدير الطالب في هذا الفصل وفقا للجدول السابق.

### مادة ( ١١٠ ):

يوضع اسم الطالب في قائمة الشرف لفصل دراسي إذا لم يقل معدله للفصل السابق عن جيد جداً دون الرسوب في أية مادة على ألا يقل عدد الساعات المعتمدة التي سجل فيها الطالب بهذا الفصل عن خمسة عشرة ساعة معتمدة.

ويمنح الطالب مرتبة الشرف الأولى إذا حصل على تقدير تراكمي ممتاز ، كما يمنح الطالب مرتبة الشرف الثانية إذا حصل على تقدير تراكمي جيد جداً على ألا يقل معدله التراكمي عن ٣ طوال سنوات الدراسة بالمعهد.

يحصل الطالب الحاصل على معدل تراكمي من ٣ إلى أقل من ٣.٧ في نهاية أي عام دراسي على خصم ١٠% من مصروفات العام الدراسي التالي.

يحصل الطالب الحاصل على معدل تراكمي من ٣.٧ إلى ٤ في نهاية أي عام دراسي على خصم ٢٠% من مصروفات العام الدراسي التالي.

### مادة ( ١١١ ):

• تعقد امتحانات النقل و امتحانات البكالوريوس في نهاية كل فصل دراسي في المقررات التي يدرسها الطالب في فرقتة ، وفي المقررات التي قد يكون تخلف عن النجاح فيها من فرق

سابقه حسب المواعيد التي يحددها المعهد في جداول تعلن لهذا الغرض.

• يشترط لدخول الطالب امتحان أي مقرر أن يكون مستوفياً نسبة حضور لا تقل عن ٧٥% ويصدر مجلس المعهد بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة قراراً بحرمان الطالب من التقدم لامتحان في المقررات التي لم يستوف فيها نسبة الحضور، وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم لامتحان فيها (بتقدير ضعيف ) إلا إذا قدم الطالب عذراً يقبله مجلس المعهد فيعتبر غائباً بعذر.

• يسجل الطالب في مقررات المستوى الأعلى إذا نجح في المقررات التي تعتبر كمتطلب سابق أو إذا كان راسباً أو غائباً في مقررات فرعية وذلك بموافقة المرشد الأكاديمي، ويشترط النجاح في جميع المقررات الإلزامية والاختيارية قبل الحصول على درجة البكالوريوس وتحقيق الحد الأدنى المطلوب لعدد الساعات المعتمدة و للمجموع التراكمي للتخرج.

• إذا تضمن الامتحان اختباراً تحريرياً أو شفوياً أو عملياً فإن تقدير الطالب في هذا المقرر يتكون من مجموع درجات الاختبار التحريري والشفوي والعملي بالإضافة إلى درجات الأعمال الفصلية ويعتبر الطالب الغائب في الامتحان التحريري غائباً في المقرر ولا ترصد له درجة فيه.

### مادة (١١٢):

• يقوم طلاب المستوى الخامس بإعداد مشروع البكالوريوس أثناء العام الدراسي وتحدد مجالس الأقسام موضوعاته ويخصص له بالإضافة إلى ذلك فترة إضافية بعد الامتحانات التحريرية للفصل الدراسي العاشر يحددها مجلس المعهد بناء على اقتراح مجالس الأقسام بحيث لا تقل عن أربعة أسابيع .

### مادة (١١٣):

يحدد مجلس المعهد بناء على عرض مجالس الأقسام نظام التدريب الصيفي للطلاب وينفذ ذلك تحت إشراف هيئة التدريس وفي حدود الإمكانيات المتاحة . ولا تمنح شهادة التخرج إلا للطلاب الذين أتوا بنجاح التدريب العملي المشار إليه والذي يجب ألا يقل عن ٨ أسابيع أثناء الأجازات الصيفية داخل و خارج المعهد.

### مادة (١١٤):

يكون مدير المعهد هو الرئيس العام للامتحانات بالمعهد والوكيل المختص نائب له وان تشكل لجان العمل للامتحانات وفقا للقواعد المنظمة لذلك بالمعهد وعلى أن يعتمد هذا التشكيل من رئيس القطاع المختص.

### مادة (١١٥):

يرسل المعهد إلى الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالي قبل بدء موعد الامتحان بشهر على الأقل كشوف من ثلاث صور بأسماء الطلاب الذين سوف يتقدمون للامتحان سواء في امتحان النقل أو الامتحان النهائي، وتقوم الإدارة المختصة بمراجعته الكشوف للتأكد من صحة قيد الطلاب بالمعهد وأحقيتهم في تأدية الامتحان ويستبعد الطلاب الذين لا حق لهم في تأديه الامتحان ثم تعتمد هذه الكشوف ويحفظ صورة منها للإدارة العامة لشئون الطلاب والامتحانات بالتعليم الخاص وترسل صورة للمعهد وتسلم الصورة الثالثة للرئيس العام للامتحانات للعمل بمقتضاها في امتحان نهاية العام الدراسي.

### مادة (١١٦):

تعلن نتيجة امتحان النقل بعد مراجعتها من الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالي واعتمادها من مجلس إدارة المعهد كما تعلن نتيجة امتحانات البكالوريوس بعد اعتمادها من وزير التعليم العالي بكشوف مفصلة لكل من الناجحين بتقديراتهم والمتخلفين مع ذكر مواد التخلف والدراسيين مع ذكر المواد التي رسبوا فيها.

- وعلى أن تكون مرتبه حسب الحروف الهجائية لأسماء الطلاب في كل تقدير وتعلن في مكان ظاهر بالمعهد ولا تعلن نتيجة الطلاب ولا يخلى طرفهم إلا بعد سداد الرسوم والمصروفات المستحقة عليهم.

### مادة (١١٧):

يرسل إلى وزارة التعليم العالي في كل فصل دراسي جداول الامتحانات وتشكيل لجان الامتحانات وقوائم الممتحنين والمصححين.

### مادة (١١٨):

يصدر سنويا قرار من وزير التعليم العالي بناء على عرض رئيس قطاع التعليم بتعيين رئيس عام الامتحان النهائي (البكالوريوس بالمعهد) ويعتبر مدير المعهد رئيس عام امتحان النقل ويكون رئيس عام الامتحان مسئولاً مسئولية كاملة عن تنظيم جميع الأعمال المتعلقة بالامتحان.

### مادة (١١٩):

يقوم المعهد بتحرير شهادات مؤقتة لخريجي السنوات النهائية ويوقعها عميد المعهد موضحاً بها (الاسم - دور التخرج - تقديرات النجاح - التقدير العام).

- كما يقوم المعهد بتحرير الشهادات النهائية للخريجين محرراً بها تاريخ منح المؤهل من تاريخ اعتماد وزير التعليم العالي لنتيجة الامتحان وترسل إلى وزارة التعليم العالي لمراجعتها و اعتمادها من الأستاذ الدكتور الوزير.

### مادة (١٢٠):

يطبق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ و القرارات المعدلة لها فيما لم يرد به نص بلائحة المعهد.